جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان

الجريمة الإلكترونية بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام L.M.D

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين: تحت إشراف الدكتور:

- قاسيمي عبد العزيز د.الطيب بوفاتح

- طه سماني

السنة الجامعية:1441/1440هـ، 2020/2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ىلأ ضخ؟

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه، ونشهد أنَّ سيدنا محمداً عبده ورسوله، الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وآله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليما كثيرا.

أهدي هذا البحث المتواضع إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق كل ما أحلم به، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام، مترجمة في تقديسه للعلم، إلي مدرستي الأولى في الحياة،أبي الغالي علي قلبي أطال الله عمره وأهديه إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعني خطوة بخطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب والعين، جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع ولا أنسى إخوتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة، كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم الدكتور: بوفاتح الطيب الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنارها لي، وكلما دب اليأس في نفسي زرع فِيَ الأمل لأسير قدما، وكلما سألت عن معرفة زودني بها، وكلما طلبت كمية من وقته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة، وأهديه إلى كل طالب و إلى كل الأساتذة كل باسمه ومقامه في قسم العلوم الإسلامية والحضارة بجامعة الأغواط. وإلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا.

قاسيمي عبد العزيز

الشكر والعرفان

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه، ونشهد أنَّ سيدنا محمداً عبده ورسوله، الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وآله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليما كثيرا.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع، نتقدم بجزيل الشكر إلى آبائنا الذين أعانونا وشجعونا وكانوا سندا لنا على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح، وإكمال الدراسة ، كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفنا بإشرافه على مذكرة بحثنا الأستاذ الدكتور" بوفاتح الطيب" الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علينا، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن، والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل المتواضع، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور الحاج محمد بن السايح و الأستاذ الدكتور محمد ورنيقي الذين أشرفا على مناقشة هذه المذكرة،وتقديمهما لنا التوجيهات والملاحظات التي أعطت لها رونقا آخر من حيث المنهجية، وندعوا الله لهم بدوام الصحة وطول العمر،وإلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد

قاسيمي عبد العزيز

طه سماني

المقدمة

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونسأله الهداية إلى أقوم الطريق، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ونشهد أن لا إله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، إمام الانبياء وسيدهم، صاحب لواء الحمد،والمقام المحمود، والحوض المورود، وسيد كل مولود،محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن ولاه، أما بعد:

تعتبر الجريمة الالكترونية من المسائل المستجدة على عصرنا الحالي إذ كانت تحديا صعبا بسبب طبيعتها وارتباطها بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دوليا ووطنيا، إذ تعتبر من أكبر السلبيات التي خلفتها الثورة المعلوماتية،لكون هذه الجرائم تشمل في اعتداءاتها قيما جوهرية تخص الأفراد والمؤسسات وحتى الدول في كافة نواحي الحياة، كما أن هذه الجرائم تركت في النفوس شعورا بعدم الثقة بخصوص التعامل والاستفادة من مزايا التكنولوجيا، حيث استعصى على ولاة الأمور إدراجها ضمن تشريعاتها وقوانينها الجنائية، فضلا عن مكافحتها والقضاء عليها.

كانت قديما تسمى بالجريمة التقليدية لها أحكام واضحة في الشريعة الإسلامية، ولكن مع مرور الزمن تطورت وتشعبت طرقها وأساليبها وطرق مكافتحها، وذلك عائد إلى التقدم التكنولوجي الذي يعرفه العالم المعاصر، حيث شهد هذا الأخير نقلة نوعية، فظهرت الاتصالات الحديثة، والتواصل عبر الأقمار الصناعية، والانترنت، فأصبح العالم كأنه قرية صغيرة.

على غرار هذا التطور، ولأن العصر لا يخلو من جريمة، فقد استغل أهل الإجرام هذا التطور التكنولوجي الهائل، فطوروا معه أساليبهم الإجرامية وتجاوزت بذلك جميع الخطوط

الحمراء، حيث تشهد الشبكة العنكبوتية روادا بالملايير، مما يمثل مستنقعا موحلا للتخطيط وارتكاب الجرائم دون رقيب ولا حسيب، بالإضافة إلى أنها تكتسب بعدا عالميا، فهي قد تجعل بين المجرم وضحيته مسافة آلاف الكيلومترات إن لم نقل عدة قارات.

إن خطر الجريمة الالكترونية قد بلغ حدا بعيدا، وأقض مضاجع الدول والأفراد، مما استدعى تطبيق إجراءات صارمة، غير أن تطبيق النصوص التقليدية على هذه الجرائم التي تكتسب صفة الحداثة والتطور سيسفر لا محالة عن كثير من المشكلات القانونية والإجرائية، ولا بد من استحداث ما يلائم طبيعة هذه الجرائم من تشريعات.

أهمية موضوع البحث:

1/ استغلال وسائل الاتصالات الحديثة كالحاسب الآلي والأنترنت في ارتكاب الجريمة الالكترونية.

2/ المساس كثيرا بمصالح الدول والمجتمعات، خاصة وأن غالب اقتصاديات الدول وميزانياتها والبنى التحتية والبنوك مرتبطة بالتعاملات التقنية الالكترونية، كما أن مصالح الأفراد مرتبطة بها أيضا، وذلك عن طريق تعاملات البنوك، والبطاقات الائتمانية، والمصالح الإدارية.

3/ تسليط الضوء على دور الشريعة الإسلامية في محاربة الجريمة الالكترونية، وكونها حازت السبق في وضع تكييفات قانونية لمختلف الجرائم مما يثبت أنها صالحة لكل زمان ومكان، وأنها من لدن خبير عليم.

إشكاليات البحث:

1/ ما هي الجريمة الالكترونية ؟ وما هي طبيعتها القانونية ؟

2/ ما هي أنواعها ؟ وما هي خصائصها ؟

3/ ما هو موقف القانون والشريعة الإسلامية منها ؟

4/ ما هي طرق إثبات هذه الجريمة ؟ وما هي الصعوبات التي تحول دون ذلك ؟

5/ ما هي سبل مكافحتها ؟

صعوبات البحث:

1/ أن بعض الكتب والدراسات المهمة والتي تمس بحثنا مباشرة كانت تقدم عبر مقابل مادي وترسل عبر شركات النقل.

2/ صعوبة بعض المراجع والدراسات والتي تستعمل لغة قانونية أو تقنية معقدة للغاية.

3/ الصعوبة الأكبر هي الواقع الحالي المعاش الذي عرقل تنقلاتنا إل المكتبات والاحتكاك بالأساتذة.

أهداف البحث:

1/ التعريف بهذه الجريمة وتحديد مخاطرها.

2/ التوعية من مخاطر الوقوع ضحية لهذه الجريمة.

3/ التعريف بطرق الوقاية من الوقوع ضحية لهذه الجريمة.

4/ محاولة الوصول إلى طرق التعامل في التصدي للجريمة الالكترونية.

5/ التنويه بدور الشرعية الإسلامية في مكافحة هذه الجريمة.

6/ محاولة الوقوف على آليات مكافحة هذه الجريمة.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي تناولت موضوع بحثنا هذا، وقد اعتمدنا على بعض منها هي:

1/ إبراهيم رمضان عطايا، دراسة بعنوان: **الجريمة الالكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية،** دراسة تحليلية تطبيقية، كلية الشريعة والقانون، طنطا، 1436هـ/2015م.

تناولت هذه الدراسة: الجرائم الالكترونية وأدلة إثباتها في الشريعة والنظم الدولية، كما تناولت آليات مكافحتها ودور الشريعة والنظم الدولية في ذلك،

كانت الدراسة للدكتور إبراهيم عطايا دراسة مقارنة بين الشريعة ومختلف النظم الدولية فيما يخص الجريمة الإلكترونية، ركز فيها الباحث على تحليل أقوال الفقهاء فيها، وبين الجانب التطبيقي لها

2/ فضيلة عاقلي، دراسة بعنوان: **الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري**، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، طرابلس، 24-25 مارس 2017. تناولت الباحثة في هذه الدراسة الجريمة الالكترونية بمختلف جزئياتها من أنواعها وأركانها وأدلة إثباتها خاصة في التشريع الجزائري مع ذكر مختلف القوانين القديمة والمستحدثة من طرف المشرع الجزائري.

ركزت الدكتورة عاقلي على الجانب القانوني للجريمة الإلكترونية لأنها مختصة في ذلك وخاصة القانون الجزائري، بحيث أعطت مجمل القوانين المسنونة القديمة والحديثة لمواجهة هذه الآفة مبينة في ذلك أهم الخصائص والأركان الازمة لذلك.

3/ جرائم الحاسب الآلي بين الفقه والنظام مذكرة لنيل شهادة الماجستير في السياسة الشرعية لمحسن خليفة من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، السعودية ، وقد تعرض في بحثه لجرائم الحاسب بين الفقه الإسلامي والنظام في المملكة، 1424/1423هـ، العربية السعودية، وقد تناوله في فصلين ، وكان الفصل الأول لمفهوم الحاسب الآلي وجرائمه ، والفصل الثاني لموقف الفقه والقضاء من جرائم الحاسب الآلي.

كانت الدراسة في هذه المذكرة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون فيما يخص الجرائم بصفة عامة، ولم يتطرق إليها بصفة خاصة، معتمدا على القانون المطبق في السعودية دون ذكر أدلة النظم الأخرى في هذا المجال.

منهج البحث:

المزج بين المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، حيث قمنا ببيان مفهوم الجريمة وتحديد أنواعها وخصائصها، وكذا آليات إثبات الجريمة وسبل مكافحتها، معتمدين في ذلك على الجوانب الشرعية والقضائية والقانونية.

المنهج الوصفي تمثل في المقارنة بين الجريمة الإلكترونية والجريمة الإلكترونية، أما المنهج التحليلي اعتمد على سرد أقوال العلماء، أما المنهج المقارن اعتمدنا عليه في طرق مواجهة الجريمة الإلكترونية في الشريعة ومختلف النظم الدولية.

خطة البحث:

المقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الالكترونية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الالكترونية وتطورها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية.

المطلب الثالث: أسباب الجريمة الالكترونية.

المبحث الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية وأنواعها وأركانها.

المطلب الأول: خصائص الجريمة الالكترونية.

المطلب الثاني: أنواع الجريمة الالكترونية.

المطلب الثالث: أركان الجريمة الالكترونية.

الفصل الثاني: أدلة إثبات الجريمة الالكترونية وسبل مواجهتها بين الشريعة والقانون.

المبحث الأول: أدلة إثبات الجرائم الالكترونية.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات.

المطلب الثاني: مشروعية الإثبات

المطلب الثالث: أهمية الإثبات

المبحث الثاني:وسائل جمع الأدلة عند العلماء وصعوباتها.

المطلب الأول: وسائل جمع الأدلة عند العلماء.

المطلب الثاني: صعوبات إثبات الجريمة الالكترونية.

المبحث الثالث: سبل مواجهة الجريمة الالكترونية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية.

المطلب الأول: سبل مواجهة الجريمة الالكترونية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: سبل مواجهة الجريمة الالكترونية في الأنظمة الدولية.

خاتمة وفيها ثمرة البحث وأهم نتائجه وبعض التوصيات.

- **فهرس الآيات.**
- **فهرس الأحاديث.**
- **فهرس الأعلام.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

هذا ونسأل الله التوفيق والسداد في جميع الأمور، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، كما نتقدم بخالص عبارات الثناء والتبجيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، راجين لهم مزيد التألق والعطاء.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الالكترونية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الالكترونية وتطورها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية.

المطلب الثالث: أسباب الجريمة الالكترونية

المبحث الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية وأنواعها وأركانها.

المطلب الأول: خصائص الجريمة الالكترونية.

المطلب الثاني: أنواع الجريمة الالكترونية.

المطلب الثالث: أركان الجريمة الالكترونية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية :

المطلب الأول: ماهية الجريمة الالكترونية وتطورها:

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية:

تعددت الآراء بشأن تعريف الجريمة الالكترونية، هناك جانب من الفقه عرفها من زاوية فنية، وأخرى قانونية، وهناك جانب آخر يرى تعريفها بالنظر إلى وسيلة ارتكابها، أو استنادا لمعايير أخرى حسب القائلين بها[1]، لذا من أجل مفهوم شامل لابد من التعرض لهذه الآراء كلها.

أولا: من الجانب الشرعي:

لغة: من الجرم وهو التعدي[2]

اصطلاحا: اختلف في تعريفها بين علماء الشرع والقانون:

عرَّفها العلامة الماورديُّ[3] الجرائم بأنها: " محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير " [4].

[1] محمود رجب فتح الله، التحديات العلمية للجريمة الإلكترونية، جريدة الحوار المتمدن، العدد 6012،دراسات وأبحاث فقهية، بتاريخ:2018/10/3.

[2] جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ، ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ، الجزء 12، ص 91

[3] الماوردي(364-450هـ)، هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، حافظ وفقيه شافعي ، ينظر: الذهبي،سير أعلام النبلاء،، تح، مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ، المجلد 12، ص 311.

[4] الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ، 2006م، المجلد الاول، ص 322.

عرفها الشيخ حسن عيسى عبد الظاهر بقوله: هي المحظورات الشرعية التي زجر الله عنها بحد أو تعزير[1]

ثانيا: من الجانب القانوني:

عرفت بأنها: كل فعل أو سلوك أو امتناع عن فعل خالف فاعله أو تاركه القانون وفيه عقوبة أو تدبير احترازي[2].

عرفها الإدعاء العام العماني على أنها: " تكون الجريمة إلكترونية إذا تم اقتراف الجرم باستخدام التقنية الحديثة، سواًء كان جهاز حاسوب أو أي جهاز إلكتروني آخر ولولا ذلك لم يمكن اقترافها"[3].

كذلك عرفت بأنها:

" كل فعل أو نشاط ايجابي أو سلبي من شأنه الإتصال دون وجه حق بالكيان المعنوي للحاسب الآلي ، أو بنظام المعلومات العالمية، أو البقاء عليه عند تحققه أو التأثير عليه بتعطيله أو إضعاف قدرته على وظائفه أو اعتداء على نظام معلوماتي أو قاعدة بيانات معلوماتية بأي وسيلة كانت[4]".

[1] حسن عيسى عبد الظاهر، الحدود في الاسلام من فقه الجريمة والعقوبة ،(د،ط)، العدد الرابع، 1405هـ، 1975م، ص 554.

[2] أحمد محمد اللوزي،محمد عبد المجيد،الجريمة الإباحية الالكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني،المجلد 42،العدد3، 2015م، ص835

[3] أحمد بن سالم بن حمود السيابي،عبد الحق عبد الجبار العاني، الأدلة القضائية في أمن الفضاء الحاسوبي،(د، ط)، عمان، ص03

[4] سومية عكور، الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، ورقة بعنوان: الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، عمان، 1435هـ، 2014م، ص 4.

ثالثا: من وجهة نظر علم الاجتماع:

الجريمة هي نوع من الخروج على قواعد السلوك التي حددها المجتمع لأعضائه، وهي مسألة اعتبارية محضة يرجع في تقديرها إلى المجتمع الذي له السلطة العليا في التمييز بين أنواع السلوك، وفى الحث على الالتزام ببعض أنواعها، وفى تحريم أنواع أخرى فيها خروج عن النظم التي وضعها وانحراف عن الطرق التي شرعها إذ هو يرى فيها تهديدا لكيانه[1].

الفرع الثاني: تطور الجريمة الإلكترونية:

تطورت وسائل الاتصال بشكل سريع ومذهل في العقود الأخيرة مقدمة خدمات جليلة للناس في شتى مناحي الحياة، حيث ساهمت تكنولوجيا الاتصالات ونظم المعلومات في تسهيل إنجاز الكثير من المعاملات والتعاملات اليومية والتجارية والصناعية والثقافية، إلا أن هذا التطور والتقدم لم تغب عنه بعض المظاهر السلبية التي رافقت انتشاره، فأصبح للجريمة آفاق جديدة لم تكن متوفرة في السابق، إذ إن هذه الفضاءات الرحبة حفزت خيال الكثيرين لابتكار أشكال ووسائل لم تكن معروفة في المجتمعات فيما مضى[2].

إن البداية الحقيقية لظاهرة الجرائم الإلكترونية في عام 1958م، حينما بدأ معهد ستانفورد الدولي للأبحاث في الولايات المتحدة الأمريكية رصد حالات ما سمي في ذلك الحين بإساءة استخدام الحاسوب، وخلال التسعينيات من القرن العشرين، ومع انتشار الحواسيب في شتى مجال الحياة والأعمال اليومية الخاصة والعامة، بدأت في النمو، حيث سجل ظهور عدة حالات للجريمة ذات صلة بالحواسيب، كان من أبرزها جريمة سرقة بنك مينيسوتا الأمريكي عام 1966م، وفي السبعينيات شهد العالم بداية لظهور بعض التشريعات والقوانين التي تجرم

[1] عبدالرحيم محمد، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، ص 31

[2] المداوي القحطاني، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجلس التعاون لدول الخليج العربي، قطر، 2016م، ص 9

بعض الممارسات وقررت لها عقوبات محددة، أما في عقد الثمانينيات فقد حدث تغيرا ملحوظاً في التعامل معها بسن لقوانين والتشريعات، وكذلك في تلك الفترة الزمنية ظهر الاهتمام العربي وتمثل ذلك في صدور العديد من الدراسات العلمية ذات الشأن بالجريمة الإلكترونية. ،وشهدت التسعينيات والسنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين تحولات في مجال الجريمة الإلكترونية حيث ارتبط ذلك بتحول شبكة الإنترنت في ذلك الوقت من شبكة أكاديمية إلى[1].

[1] مجمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها،عمان،2016م، ص24

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية:

إن للجرائم طبيعة خاصة وهي القدرة على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصي وعام في آن واحد كالاعتداء على الخصوصية مما يطرح تساؤلا حول طبيعة الخدمات والتطبيقات في هذه الشبكة، ليتسنى معرفة طبيعتها أنها داخلة ضمن إحكام خدمات البريد أو التخابر الخاص، أم أنها تدخل ضمن مفهوم الصحافة والمطبوعات أو الوسائل السمعية والبصرية وغيرها، أم هل أنه في كل الأحوال يجب اعتبار شبكة المعلومات الانترنيت فضاء جديدا للمعلومات لا علاقة بشبكة البريد والاتصالات الخاصة ولا بعلم القواعد والمبادئ العامة حول المسؤولية واجبة التطبيق على الخدمات والتطبيقات فيها وخصوصا لتأرجح موقف الدول بهذا الشأن، من هذا يتضح أن الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الجرائم من خلال المجال الذي يمكن أن ترتكب فيه ومن جانب آخر المحل الذي يقع عليه الاعتداء المذكور[1].

أما من حيث التكييف القانوني فتتخذ هذه الجرائم طبيعة خاصة إذا لم تكن القواعد التقليدية مخصصة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة بسبب صعوبة إيجاد دليل مادي يدين مرتكب الجريمة، أو في حالة تفتيش الشبكات أو عمليات اعتراض الاتصال قد تكون البيانات التي تجري البحث عنها مشفرة ولا يعرف شفرة الدخول إلا أحد العاملين على الشبكة و من هنا تثار مسألة مدى مشروعية إجباره على فك الشفرة، و صعوبة ملاحقة مرتكبي الجرائم المعلوماتية الذين يقيمون في دولة أخرى دون أن ترتبط هذه الدولة باتفاقية مع الدولة التي تحقق فيها السلوك الإجرامي أو جزء منه وفي ضوء الاعتبارات السابقة يمكن القول بأن هذه الجرائم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة[2].

[1] محمد علي سالم،حسون عبيد عجيج، الجرائم المعلوماتية، مجلة جامعة بابل،، العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد3، 2007م، ص 91.

[2] إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر ، إعداد بن نعوم خالد أمين،كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2019/2018م، ص 19.

المطلب الثالث: أسباب الجريمة الالكترونية:

تمهيد:

هناك عدد من الأسباب التي يمكن حصرها كأسباب للجريمة الإلكترونية، بسبب تنوع الجرائم والهدف المنشود منها والدافع لها سواء فرديا أم داخل جماعة[1].

ويمكن تلخيصها كالتالي:

أولا: أسباب الجريمة على المستوى الفردي:

1/ الفرصة:

لقد وفرت التقنيات الحديثة والإنترنت فرصاً غير مسبوقة لانتشار الجريمة الالكترونية، كما تلعب البيئة وترتيباتها دورا كبيرا في إنتاج الجريمة والخروج على القواعد الاجتماعية، وعدم وجود الرقابة، هذه العوامل كلها تزيد من فرصة ارتكاب الجريمة الإلكترونية [2] .

2/ تحقيق الربح والمال:

يعد الدافع المادي من أكثر الدوافع التي تحرك الجاني لاقتراف الجريمة الالكترونية وذلك أن الربح الكبير والممكن تحقيقه من خلالها يدفع بالمجرم إلى تطوير نفسه حتى يواكب كل حديث يطرأ على التقنية المعلوماتية ويقتنص الفرص ويسعى إلى الاحتراف حتى يحقق أعلى المكاسب وبأقل جهد دون أن يترك وراءه أثرا [3].

---

[1] بتصرف

[2] ذياب موسى البداينة، الجرائم الالكترونية: المفهوم والأسباب، ورقة علمية مقدمة إلى الملتقى العلمي بعنوان " الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية خلال الفترة 7-1438/11/8هـ الموافق ل2-2014/9/4م المنعقد بـ عمان-الأردن ، ص14.

[3] جواحي عبد الستار، جرائم الحاسوب، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، إشراف: أ.فريدة حايد، قسم علوم إسلامية، جامعة حمه لخضر، الجزائر، 2014-2015م، ص38.

3/العولمة:

إن ظهور "الفضاء الإلكتروني" يخلق ظواهر جديدة متميزة عن وجود أنظمة الكمبيوتر أنفسها والفرص المباشرة للجريمة والتي وفرتها أجهزة الكمبيوتر الآن ضمن الفضاء الإلكتروني قد يظهر الأشخاص الفروق في امتثالهم الخاص (القانوني) وعدم الامتثال (غير القانوني) مقارنة مع السلوك سلوكهم في العالم المادي فالأشخاص، على سبيل المثال، قد يرتكبون جرائم في الفضاء الإلكتروني لا يرتكبونها في الواقع المادي بسبب مكانتهم وموقعهم بالإضافة إلى ذلك، فمرونة الهوية وعدم ظهور الهوية وضعف عوامل الردع تحفز السلوك الإجرامي في العالم الافتراضي[1].

4/ الرغبة غي جمع المعلومات وتعلمها:

أولئك الذين يرتكبون هذه الجرائم يقدمون عليها بغية الحصول على الجديد من المعلومات وقد أشار الأستاذ ليفي إلى أن أخلاقيات هؤلاء القراصنة ترتكز على مبدأين أساسين هما الأول: أن الدخول إلى أنظمة الحاسب الآلي يمكن أن يعلمك كيف يسير العالم ، والثاني أن جمع المعلومات يجب أن يكون غير خاضع للقيود ومن وجهة نظرهم فإن جميع المعلومات المفيدة بوجه عام يجب أن تكون غير خاضعة للقيود، و يعلنون أن هدفهم من الوصول للمعلومات ودخولهم للشبكات والحواسيب الالكترونية هو التعلم فقط. فهم يتعاونون في البحث على شكل جماعات ويتقاسمون المعلومات والخبرات التي يحصلون عليها ويستفيدون منها في أنشطة هادفة ولو بطرق غير مشروعة[2].

[1] أسراء مرعي ، الجرائم الإلكترونية، الأهداف والأسباب، طرق الجريمة ومعالجتها، المركز الديموقراطي العربي، بتاريخ 2016/08/09

[2] مجمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مرجع سابق، ص28

من خلال ما سبق يتضح أن للجريمة الإلكترونية أن الجريمة محظورات زجر الله عنها بحد أو تعزير، هذا من جهة الشرع، أما من جهة القانون فهي فعل غير مشروع يقر له عقوبة، أما من ناحية علم الاجتماع فتعرف بأنها الخروج عن سلوك المجتمع، مما يعطيها طبيعة خاصة عن الجرائم الأخرى بسبب صعوبتها، والتطور الهائل الذي يعرفه العالم من عولمة ورقمنة خاصة في هذا المجال الإلكتروني المتشعب، واختلافها عن الجريمة التقليدية القديمة، بسبب صعوبة إثباتها، لأسباب عديدة تختلف من شخص إلى آخر كل حسب هدفه وغايته إلى أسباب شخصية فردية تتمثل في الفرصة أي المحاولة لارتكاب هذه الجرائم إذا هيأت الظروف وما يساعد في ذلك البيئة كعامل أساسي وهذا كله من اجل تحقيق الأرباح والأموال واكتساب الخبر والاحتراف في هذا المجال، وهذا راجع إلى الواقع المعاش من تطور وعولمة في الفضاء الإلكتروني بسبب سهولة ارتكابها لإشباع الغريزة وجمع المعلومات وإسنادها لهم بدون تعب أو بذل أي جهد فكري في ذلك[1].

[1] بتصرف

المبحث الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية وأنواعها وأركانها:

المطلب الأول: خصائص الجريمة الالكترونية:

تمهيد:

تختلف الجرائم من واحدة إلى أخرى لعدة أسباب وهذا ما يميزها عن بعضها البعض ويعطيها خصائص مميزة لها عن سائرها، وفي المطلب سنتطرق إليها[1].

أولا :الجريمة الالكترونية جريمة عالمية الحدود:

من أهم الخصائص التي تميز الجريمة الالكترونية أنها جريمة تتخطى الحدود الجغرافية لاتصالها بعالم الانترنيت وتقنية المعلومات، حيث قد تتأثر دول كثيرة بها في آن واحد، وبسبب السرعة الهائلة في تنفيذها وحجم الأموال والأشخاص المستهدفة من خلالها، وتثير عدة آثار قانونية أهمها: القانون الواجب التطبيق عليها، والقضاء المختص بها، فهل هو قانون الدولة التي وقع فيها النشاط الإجرامي, أم الدولة التي يقيم فيها الجاني أو الدولة التي أضرت بمصالحها هذا التلاعب، لذا بات من الضروري إيجاد الوسائل المثالية للتوفيق بين التشريعات الخاصة بهذه الجرائم عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين والوسائل الكفيلة بمكافحة هذا النوع من الجرائم[2].

[1] بتصرف

[2] نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، أعمال المؤتمرات المؤتمر الدولي الرابع عشر، طرابلس،25/24 مارس 2017،الجرائم الالكترونية،ص 100

ثانيا: الجرائم المعلوماتية جرائم ترتكب عبر شبكات الانترنت:

إن شبكة الانترنت هي الحلقة الرئيسية بين كافة الأهداف المحتملة لتلك الجرائم، كالبنوك والشركات، التي ما تكون غالبا معظم الضحية لتلك الجرائم، الأمر الذي دعا تلك الأطراف أن تلجأ إلى نظام الأمة الإلكتروني لتحد على الأقل من خسائرها من تلك الجرائم[1].

ثالثا:الجاذبية :

نظرا لما يمثله سوق الكمبيوتر والانترنت من ثروة كبيرة للمجرمين أو الإجرام المنظم، فقد غدت أكثر جذبا لاستثمار الأموال وغسلها وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب، تمكن الدخول إلى الشبكات وسرقة المعلومات وبيعها، أو سرقة البنوك أو اعتراض العمليات المالية وتحويل مسارها أو استخدام أرقام البطاقات[2].

رابعا: الحداثة وسرعة التنفيذ:

إن الجرائم الإلكترونية تتميز بحداثة أساليب ارتكابها وسرعة تنفيذها وسهولة إخفائها و دقة و سرعة محو آثارها وهي تعتمد في الأساس على الخداع في ارتكابها، و التضليل في التعرف على مرتكبيها، وتحتاج لخبرة فنية يصعب على الخبير التقليدي التعامل معه، ومن ثم يقتضي أن تكون جهات التحري والمحاكمة على درجة كبيرة من المعرفة بأنظمة الحاسبة الإلكترونية وطريقة تشغيلها وأساليب ارتكاب الجرائم عليها، مع القدرة على كشف غموض هذه الجرائم وسرعة التصرف بشأنها من حيث كشفها، وضبط الأدوات التي استخدمت في ارتكابها[3].

[1] رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2011، 2012 م، ص 42.

[2] مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الجريمة الالكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي،القاهرة، 2014 م،ص16

[3] الطيبي البركة، إشكالية الإثبات في الجرائم الالكترونية، جامعة أدرار، مجلة آفاق علمية ، المجلد 11،العدد01، 2019م ، ص 276

المطلب الثاني: أنواع الجريمة الالكترونية:

تمهيد:

إن الجرائم الالكترونية كثيرة ومتنوعة، حيث أنه من الصعب إحصاؤها وحصرها، إذ لا يوجد لها معايير محددة من أجل تصنيفها، وها عائد إلى التطور الملحوظ في عالم الانترنت، وهذا ما يجعلها تختلف عن بعضها البعض، وفي المطلب سنتناول أهم هذه الأنواع، و يمكن إجمالها فيما يأتي[1]:

أولا: الجرائم الواقعة على الأموال:

لقد صاحب ظهور شبكة الانترنت تطورات كثيرة في شتى المجالات، حيث أصبحت معظم المعاملات التجارية تتم من خلال هذه الشبكة، وفي خضم هذا التداول المالي عبر الانترنت انتهز بعض المجرمين الفرصة من أجل السطو عليها، حيث ابتكرت عدة طرق من أجل ذلك، على غرار التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال، وفي ظل التحول من المعاملات التجارية التقليدية إلى المعاملات التجارية الإلكترونية وما أنجز عنه من تطور وسائل الدفع والوفاء، وفي خضم التداول المالي عبر الانترنت[2].

[1] بتصرف

[2] بوضياف أسمهان، الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، جامعة المسيلة،مقال نشر يوم 2018/05/09، العدد 11، ص 358

ثانيا: الجرائم الواقعة على الأفراد:

1/ جريمة الدخول غير المشروع:

معناه دخول الشخص إلى شبكة الانترنت بدون ترخيص من الجهة المخولة منح هذه الصلاحية، هذا الفعل يؤكد ارتكاب الجريمة عمدا عن طريق خرق التدابير الأمنية بقصد الحصول على بيانات الكومبيوتر[1].

2/ جريمة التهديد:

يقصد بها زرع الخوف في النفس، وتخويفه من أضرار ما ستلحقه، ويجب أن يكون التهديد على قدر من الجسامة المتمثلة بالوعيد بإلحاق الأذى ضد نفس المجني عليه ، ولا يشترط أن يتم إلحاق الأذى فعلا أي تنفيذ الوعيد، لأنها تشكل جريمة أخرى قائمة بذاتها، تخرج من إطار التهديد إلى التنفيذ الفعلي.[2]

3/ جرائم تطوير و نشر الفيروسات:

وهى أيضا من الجرائم الخطيرة كانت في منتصف الثمانيات من القرن الماضي في باكستان واستمرت الفيروسات في التطور والانتشار حتى بات يظهر العديد شهريا. والتي تعددت خصائصها وأضرارها في البعض ينشط في تاريخ معين والبعض الأخر يأتي ملتصقا بملفات عادية وعند تشغيلها فإن الفيروس ينشط و يبدأ في العمل الذي يختلف من فيروس لأخر بين

[1] فضيلة عاقلي، الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، طرابلس، 24-25 مارس 2017، ص 123.

[2] سورية ديش، الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، مجلة العلوم السياسية والقانون-المركز الديمقراطي العربي، العدد الأول، 2017، بتاريخ: 2017/02/22.

أن يقوم بإتلاف الملفات الموجودة على القرص الصلب أو إتلاف القرص الصلب ذاته أو إرسال الملفات الهامة بالبريد الالكتروني و نشرها عبر شبكة الانترنت[1].

[1] وليد طـه، التناظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في اتفاقية بودابست، (د،ط)، مصر، ص19

المطلب الثالث: أركان الجريمة الالكترونية:

تمهيد:

بعد التطرق والتفصيل للجريمة الإلكترونية وأنواعها وخصائصها، من الواجب التطرق إلى الأركان، لأن أي شيء بدونه ناقص ولا تقوم الجريمة إلا به، وهذا ما ميزها عن باقي الجرائم وفق الترتيب التالي[1]:

أولا: الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي للجريمة صفة عدم المشروعية للفعل، أو الوصف والتكييف الجنائي للفعل، غير أن هناك جانب من الفقه لا يعترف بالركن الشرعي ويعتبر أنّ للجريمة ركنان فقط، إلا أن الراجح في الفقه أنّ الركن الشرعي يتمثّل في صفة عدم المشروعية، ويستند الركن الشرعي إلى شروط أساسية: وجود النص، تطبيق النص،محل التطبيق، عدم الإباحة [2]

ثانيا: الركن المادي:

"يتكون الركن المادي للجريمة الالكترونية من السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية كما أنه من الممكن تحققه من دون تحقق النتيجة، كما في حالة الإبلاغ عن الجريمة قبل تحقق النتيجة، مثل انتشار موقع يستخدم للتشهير بشخص من دون نشر هذا الموقع على الشبكة، فبالرغم من عدم تحقق نتيجته إلا أنه لا بد معاقبة الشخص[3].

[1] بتصرف

[2] فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019/2018م، ص 41

[3] رعد فجر فتيح، ياسر عواد، إثبات الجريمة الإلكترونية بالدليل العلمي، المجلد الأول، العدد 3، الجزء الثاني، 1438هـ، 2017 م، جامعة تكريت، كلية الحقوق، ص 480.

ثالثا: الركن المعنوي :

يعرف بأنه: هو الحالة النفسية للجاني، والعلاقة التي تربط بيم ماديات الجريمة وشخصية الجاني، ويتم تحديده بين مبدأ الإرادة ومبدأ العلم[1]

يتطلب القيام بالجريمة المعلوماتية وجود جهاز الحاسوب والاتصال بشبكة الانترنت، وكذلك يفترض معرفة الجاني بإدارة النشاط والمعرفة في استخدام الجهاز الحاسوبي، كما يفترض الجاني الذهنية والجسمانية على تجهيز الحاسوب، لكي يحقق له حدوث الجريمة، فيقوم بتحميل الحاسب برامج[2].

من خلا سبق يتضح أن للجريمة الإلكترونية من خلال ما سبق يتضح أن للجريمة الإلكترونية بحد ذاتها خصائص تميزها عن بقية الجرائم تتمثل أنها جريمة عالمية الحدود تتخطى الحدود الجغرافية للإنسان وتدخله في عالم الانترنت والتطور ،بسبب السرعة والدقة في التنفيذ،لذا تحرك علماء الشريعة والقانون للحد منها وسن تشريعات ردعية لها، وما يميزها أكثر أنها جريمة ترتكب فقط عبر الأجهزة الإلكترونية بواسطة الانترنت في سرقة البنوك وتحويل المعلومات وما شابه ذلك، لذا عالم الانترنت أعطى مرتكبي الجرائم جاذبية قوية في سوق الانترنت ووفر لهم ثروة كبيرة لم يكن يحلم بها من قبل، وهذا راجع إلى حداثة هذه الجرائم وسرعة تنفيذها بسبب تطور أساليبها وسهولة اختفائها ومحو آثارها واختلافها عن الجريمة القديمة، بسبب أنواعها الكثيرة فمنها ما هو مختص بالأفراد وهي الصعبة بسبب ندرة المعايير والتطور الهائل للمعلوماتية، وذلك عن طريق الدخول إلى الشبكات بدون أي إذن أي ترخيص بهدف الاستيلاء على البيانات وهذا ما يعبر به بجرائم الدخول غير المشروع، أما النوع الثاني يعتمد على التهديد والتخويف والترهيب وإلحاق الأذى بالآخرين شريطة التنفيذ وهذا ما يدعى بجريمة

[1] محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، الجزء الثاني، البحرين، نشر المركز الإعلامي، 2010م، ص4

[2] لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، السعودية،2017م.

التهديد، أما النوع الثالث مختص بجرائم الواقعة على الأموال من خلال المعاملات التجارية التي سيطر عليها السطو والسرقة والتحويلات الالكترونية وغسيل الأموال، وأخيرا جرائم تطوير ونشر الفيروسات، الهدف منها تدمير الأجهزة وإضعافها بإطلاق فيروسات وبرامج فتاكة، وكل هذا يعتمد على أركان أساسية تعتبر الركيزة لها لا تقوم إلا بها من ركن شرعي يتمثل في تجريم فاعلها شرعا عند فنة من العلماء، ويوجد طرف آخر لا يعتبره ركنا، بشروط وجود النص والتطبيق الزماني والمكاني للعقوبة، أما الركن الثاني فهو مادي يتمثل في الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة والنتيجة الناجمة عن الفعل الإجرامي، أما الركن الثالث فهو معنوي يتعلق بالعلم بواقع المتاح للجريمة، والحالة النفسية للجاني[1].

[1] بتصرف

الفصل الأول: أدلة إثبات الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها بين الشريعة والقانون

المبحث الأول: أدلة إثبات الجريمة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات.

المطلب الثاني: مشروعية الإثبات.

المطلب الثالث: أهمية الإثبات.

المبحث الثاني: وسائل جمع الأدلة عند العلماء و صعوبتها

المطلب الأول: وسائل جمع الأدلة عند العلماء.

المطلب الثاني: صعوبات إثبات الجريمة الالكترونية.

المبحث الثالث: سبل مواجهة الجريمة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والنظم القانون

المطلب الأول: سبل مواجهة الجريمة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: سبل مواجهة الجريمة الإلكترونية في النظم القانونية

المبحث الأول: أدلة إثبات الجريمة الإلكترونية:

المطلب الأول: مفهوم الإثبات وحصره:

تمهيد:

قبل الشروع في التحدث عن أدلة الإثبات وجب علينا إعطاء تمهيد لأن المتهم في أي قضية بريء حتى تثبت إدانته، فالشك لا يتحقق إلا باليقين، وهذا ما يثبت سماحة هذا الدين الإسلامي، وللتأكد من صحة الجريمة لزم الإثبات لأنه وسيلة أساسية للوصول إلى الحقيقة[1].

الفرع الأول: مفهوم الإثبات: أطلق عليه عدة تعريفات نذكرها:

لغة: من ثبت ثابت القلب وثابت القدم، فهو ثبت وتثبيت الشيء أقره[2]

اصطلاحا:

الفقهاء رحمهم الله عند تعريفهم الإثبات يطلقونه على معنيين عام وخاص ، ويقصدون بالعام إقامة الحجة سواء كان ذلك على حق أم على واقعة، وسواء أكان أمام القاضي أم أمام غيره وسواء التنازع أم قبله، وتوسعوا في إطلاق معنى الإثبات فشمل توثيق الحقوق عند إنشائها وكتابة المحاضر[3].

الإثبات: هو إقامة الحجة وإعطاء الدليل، أما الإثبات بفتح الهمزة فهو جمع ثبت أي دليل وحجة[4].

---

[1] بتصرف

[2] معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ، 2004م، مصر، باب الثاء، ص 93

[3] عبد الله بن سعيد أبو داسر،إثبات الدعوى الجنائية ،قسم السياسة الشرعية، 1433هـ،1434هـ، السعودية، ص 7

[4] محمد بن إبراهيم الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط1، 1402هـ،1982م، بيروت، ص 47

عرفه الجرجاني[1] بقوله:هو الحكم بثبوت شيء آخر[2]

الدليل: " الموصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب، قال إمام الحرمين: ويسمى دلالة ومستدلا به، وحجة وسلطانا، وبيانا[3].

تعريف الإثبات في القانون:

الحق : هو مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معا.يقررها الشارع الحكيم، وهو وسيلة للمصلحة[4] .

الإثبات: إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون،على وجود واقعة قانونية تترتب آثارها[5].

الإثبات: إقامة االدليل أمام القضاء بالطرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها[6].

---

[1] الجرجاني هو علي بن محمد الشريف الجرجاني(740هـ-816)، عالم حنفي، عالم المشرق وعلامة دهره، بحر العلوم وواحة الفنون

[2] الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، التعريفات، تح، محمد صديق المنشاوي، (د،ط)، 2004م، دار الفضيلة، ص11

[3] قاسم ادرسي، طالب دكتوراه، جامعة ابن طفيل ، المغرب، منهج ابن رشد في عرض الآراء الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد، نشر المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد 1،العدد 1،1439هـ، 2017م، ص 51

[4] فتحي الدريني،الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده،مؤسسة الرسالة ، ط3، 1404هـ،1984م، بيروت، ص188

[5] عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،دار النهضة العربية، 1968م، القاهرة، الجزء الثاني، ص14/13

[6] كوثر أحمد خالد ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، ط1، 1427هـ، 2008م، مكتبة التفسير، أبريل، ص 31

الفرع الثاني: حصر الإثبات:

للفقهاء في مذهب القضاء مذهبان مذهب من يحصرها في أنواع معينة ومذهب من يعول في ضبطها على حصول العلم بالحادثة، فكل ما يحصل منه القاضي على ثبوت الواقعة فهو طريق للحكم ودليل بثبوت الدعوى، وهما كالتالي:

1/ رأي المذهب الأول: "حصر طرق الإثبات في طائفة معينة من أدلة يتقيد بها الخصوم، فلا يقبل منهم غيرها، ويقيد بها القاضي فلا يحكم إلا بناء عليها فمنهم من يحصرها في ستة طرق: الدية، الإقرار، اليمين، النكول عنه، القسامة، القرينة القاطعة، ومنهم من يحصرها في سبعة ، ومنهم في ثلاثة[1].

أدلة المذهب الأول:

أولا: من الكتاب:

قوله تعالى:" واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ .... وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"[2].

ووجه الدلالة أن الاستشهاد طلب الشهادة، واختلف هل هي فرض أو ندب، بحيث رتب الله الشهادة وجعل في كل فن شهيدين ، من الرجال المؤمنين دون الكفار والصبيان والنساء، أما إن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين وهذا قول الجمهور، وخالف أبو حنيفة[3].

---

[1] بدرية عبد المنعم حسونة،شرح قانون الإثبات الإسلامي ،ط1، 1420هـ ، 2000م، الرياض،ص4

[2] سورة البقرة الآية 281

[3] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح، عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، ط1، 1427هـ، 2006م، مؤسسة الرسالة، الجزء الرابع، ص 440

ثانيا: من السنة:

عن ابن عباس أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)[1].

وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك ،وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه ، لأنه لو كان أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه[2]،

2/ رأي المذهب الثاني:

عدم تحديد طرق معينة للإثبات يتقيد بها الخصوم أو القاضي، بل للخصوم أن يقدموا من الأدلة ما يراه القاضي منتجا في الدعوى ومثبتا لها[3].

الأدلة:

أولا: من الكتاب:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين) [4] .

---

[1] مسلم، بن الحجاج القشيري النيسبوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية ،الجزء الأول، بيروت،ط1، 1412ه،، 1991م، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه ، رقم الحديث 1711،ص 1336.

[2] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الاقضية ، باب اليمين على المدعى عليه، ط2، 1414ه، 1994م، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، الجزء 12، رقم الحديث 1711،ص 5

[3] بدرية عبد المنعم حسونة،شرح قانون الإثبات الإسلامي ،مرجع سابق،ص4

[4] سورة الحجرات الآية 7

ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله يقول لهم يا أيها الذين ءامنوا صدقوا الله ورسوله، وذكرت أنها نزلت في الوليد بن عقبة بن الوليد بن أبي معيط، لذا لزم التبين لئلا تصيبوا قوما برآء مما قذفوا به بجناية بجهالة منكم فتندموا على إصابتكم إياهم بالجناية التي تصيبونهم بها[1]

ثانيا: من السنة:

حدثنا اسحاق بن ابراهيم، أخبرنا جرير عن منصور، عن وائل عن عبد الله، قال: من حلف على يمين يستحق بها ما لا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، ثم ذكر نحو حديث الاعمش، غير أنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: شاهداك أو يمينه[2]

[1] الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرءان، تح، الدكتور بشار عواد معروف، عصام فرس الحرشاني، ط1، 1415هـ، 1994م، مؤسسة الرسالة، المجلد الرابع ، ص 78.

[2] مسلم، بن الحجاج القشيري النيسبوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه ، رقم الحديث 221،ص 220.

المطلب الثاني: مشروعية الإثبات:

تمهيد:

لم يشر المشرع الجزائري لموضوع أدلة الإثبات الالكترونية صراحة، إلا أن هذا الواقع لا يعني عدم قبوله بأدلة الإثبات الالكترونية وعدم اعترافه بحجتيها بحيث اعترف المشرع ضمنيا بحجية الأدلة الالكترونية في المرسوم التنفيذي رقم 110/09 المتعلق بالمحاسبة الالكترونية[1].

أدلة مشروعية الإثبات:

أولا: من الكتاب:

1/ قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ..... وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم[2].

ووجه الدلالة في أن هذه الآية الكريمة أطول آية في القرءان الكريم، فيها إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها، وأضبط للشاهد فيها، وقال ابن عباس أنزلت في السلم إلى أجل معلوم، وقوله فاكتبوه أمر منه تعالى بالكتابة والحالة هذه للتوثقة والحفظ، أما الكاتب فيجب عليه الكتابة بالقسط ولا يمتنع من الكتابة إذا سئل أن يكتب للناس، وليملل المدين على الكاتب في ذمته من الدين، ولا يكتم منه شيء ،وأن تحمل الشهادة كفاية[3].

---

[1] بوركايب محمد عبد الماجد، قيود اعتماد مدقق الحسابات في الجزائر على أدلة الإثبات الالكترونية،مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد العاشر، العدد3،2019م، جامعة خميس مليانة، ص 356

[2] سورة البقرة، الآية، 281

[3] أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرءان العظيم، ط1، 1420هـ، 2000م، دار ابن جزم، بيروت،ص 340

ثانيا: من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حيث قال:" لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[1] .

في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها : أن اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا ، وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة :إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد ، فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة[2]

[1] الإمام زين الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن شهاب، المعروف بابن رجب،جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، تح: ماهر الفحل، دار بن كثير، بيروت، ط1، 1429هـ-2008م] (ص 684، رقم الحديث: 33).

[2] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الاقضية ، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث 1711،ص 5

المطلب الثالث:أهمية الإثبات:

جاءت الشريعة الغراء بالأحكام الشرعية ، فأقرت الحقوق بجميع أنواعها، ورسمت الطريق في كيفية استعمال هذه الحقوق، بما يحقق التكافل الاجتماعي، ولكن الطبيعة البشرية جبلت على حب الذات والأنانية، ويأتي دور الإثبات لإنهاء النزاع ورد الحق إلى صاحبه، وتكون البينة هي سند القاضي في أحكامه، وهي وسيلة المدعي في تأييد دعواه، فالإثبات هو المعيار في تمييز الحق من الباطل، وهو الحاجز أمام الأقوال الكاذبة، حيث أن كل حق يبقى ضعيفا مهددا بالضياع إذا لم يدعم بالإثبات، ولولا الإثبات لضاعت الحقوق ،وزهقت الأنفس [1].

إن أهمية الإثبات وتحديد طرقه من الأمور التي لا تخفى، لكونها تجعل صاحب الحق على بينة فيما يجب عليه القيام به عند نشوء الحق ضمانا من الجحود هذا من جهة صاحب الحق، أما من جهة المنكر فبدون إثبات ما ينسب إليه إليه فهو بريء منه، وأما من جهة القاضي فيكون على بصيرة تامة من خلال نظره في هذه الأدلة وإعمالها، بهذا كله تكتمل المنظومة القضائية، وتصل الحقوق إلى أصحابها كاملة غير منقوصة، ويكف المجرم عن ارتكاب جريمته، فبدون الإثبات ووسائله تعم الفوضى، ويعدم الامن ويعيش الجميع في جحيم لا يطاق، ويظلم القوي الضعيف، وتحدث أمورا قطيعة تكاد السماوات يتفطرن منها وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا لكن بفضل الله –عز وجل –قيض الله تعالى لهذه البشرية فقهاء الشريعة الإسلامية، ومعهم رجال القضاء والقانون، ليضيئوا لهم طريق الهداية وسبيل الرشاد[2].

---

[1] وهبة الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 33، 34

[2] رمضان إبراهيم عطايا، الجريمة الالكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية، العدد الثلاثون، الجزء الثاني، 1436هـ،2015م، جامعة طنطا،مصر، ص378

الهدف من الإثبات اقتناع القاضي أو المحكم بصحة الدعوى ووجود الحق المدعي به قبل المدعي عليه حتى يقضي له به،إذ الحق الذي لا دليل عليه هو والعدم سواء[1].

إن الحق يتجرد من قيمته من الناحية العلمية إذا لم يستطع صاحبه إثباته بالطرق التي رسمها القانون، بأن يقدم الدليل على ما يدعيه أمام السلطة المختصة وفقا للشروط القانونية والفصل في الدعوى، والقاضي لا يستطيع الفصل في الدعوى والبث في مطالبات المدعين ودفاعهم إلا بعد أن يقدم الخصوم أدلتهم ثم يتولى بحثها والفصل فيها في ظل ما يقنعه من الأدلة المعروضة عليه، فالإثبات هو مفتاح الوصول إلى الحقيقة[2].

من خلال هذا المبحث يتضح أن من وسائل الوصول إلى الحقيقة هو الإثبات وهو إقامة الحجة والطريق الموصل إلى الحقيقة، وذلك في مصلحة الفرد والمجتمع أمام القضاء مستدلين على مشروعيته من الكتاب والسنة ويتمثل دوره في انهاء النزاع ورد الحق إلى أصحابه، لأنها تجعل صاحب الحق على بينة ومعرفة واطلاع فيما يجب القيام به، وتعطي فرصة للمتهم في التراجع ليقينه أنه لا هروب من العقوبة، مما يعطي قناعة لدى القاضي بصحة الدعوى ووجود الحق[3].

---

[1] محمد بن إبراهيم الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،ص 60

[2] الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الخضيري،الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة ، رسالة ماجيستر، قسم الشريعة والقانون،مالانج،2016م،ص17

[3] بتصرف

المبحث الثاني: وسائل الإثبات عند العلماء وصعوباته:

المطلب الأول: وسائل الإثبات عند العلماء:

تمهيد:

قد عرفت الشريعة الإسلامية الغراء نظاما متكاملا في مجال الإثبات الجنائي، وهو نظام متميز عن غيره من أنظمة الإثبات الجنائي التي عرفتها التشريعات الأخرى، فالتشريع الإسلامي لم يفرد للإثبات نظرية ولم يتحدث عن قواعده في مكان واحد، وإنما اهتم غالبية الفقهاء بوسائل الإثبات، وهناك من أطلق عليها طُرق الحكم أو طُرق القضاء[1].

من المعروف قانوناً وفقها أن أعضاء الضابطة القضائية من شرطة وأعوان الدرك الوطني ، لذا وجب عليهم التكوين والتدريب على كشف ملابسات الجريمة وطرق مواجهتها، لأنهم هم من يباشرون مرحلة جمع الاستدلالات أو ما يعرف بالبحث الأولي إذ تعتبر المرحلة التي تكتشف فيها الجريمة وتتصل بها جهات إنفاذ القانون للمرة الأولى، ولهذا في حال كانت الجريمة قد ارتكبت بواسطة أدوات إلكترونية تكون طرق التعامل مع مسرح الجريمة مختلفة عن طرق التعامل مع مسرح الجريمة العادية، كون أن الجريمة المرتكبة بواسطة أدوات إلكترونية تحتاج إلى طرق خاصة للتعامل معها، وذلكً نظرا لأن الأدلة الإلكترونية قد تحفظ وتنقل بشكل رقمي، ويتم الحصول عليها من أجهزة الحاسوب التي يتم ضبطها، أو من خلال الصفحات الإلكترونية، أو من خلال أجهزة الاتصال الخلوي، أو من كاميرات التصوير الثابتة أو المتنقلة ... وغيرها[2].

---

[1] دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي،إعداد حفصة عماري، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، قسم العلوم الإسلامية،1437هـ،2016م ص8

[2] أحمد حمو، علاء عواد،ولاء عبد الله، الأدلة الالكترونية، معهد الحقوق، فلسطين،(د،ط)، 2015م، ص42

إن طرق الإثبات في المواد الجنائية في الشريعة الإسلامية كما هي في الفقه الوضعي :البينة، القرائن، معلومات القاضي، اليمين، الإقرار، الخبرة، الكتابة[1].

نفصل فيها:

أولا:الخبرة:

تعرف الخبرة بأنها أراء من إجراءات التحقيق يتم بموجبه الاستعانة بشخص يتمتع بقدرات فنية ومؤهلات علمية لا تتوافر لدى جهات التحقيق والقضاء، من أجل الكشف عن دليل أو قرينة تفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم.فهي الاستشارة الغنية التي يستعين القاضي بها أو المحقق لمساعدته في تكوين عقيدته على نحو المسائل التي يحتاج تقديرها بمعرفة فنية ودراية علمية [2].

ثانيا: الدليل الكتابي:

وهي من أقوى طرق الإثبات،ولم تكن لها هذه القوة قديما، بل كان المقام الأول للشهادة في وقت لم تكن فيه الكتابة منتشرة، بل كانت الغلبة للأمية، فكان الاعتماد على الرواية دون القلم هكذا كان الأمر، ثم أخذت الكتابة تنتشر، وساعد ذلك اختراع الطباعة، فعلت الكتابة على الشهادة، وصار لها المقام الأول إذا خلت من احتمال التزوير،وقد رسم قانون المرافعات إجراءات معينة للطعن في الكتابة بالإنكار أو التزوير[3].

---

[1] احمد فهمي،نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي،دار الشروق، طبعتين،ط1403،4هـ،1983م،ط5، القاهرة، بيروت، ص14.

[2] بن نعوم خالد، إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 83

[3] عارف علي عارف القرهداغي، مسائل فقهية معاصرة، سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة (1)،ط1، 2011م، 1432هـ، ماليزيا، ص30

ثالثا:المعاينة:

تعد من المراحل الأول للاستدلال حول ملابسات الجريمة،ومن أهم المراحل على الإطلاق، نظرا لما يمكن أن توفره من أدلة إثبات الجريمة،وتزداد أهميتها في الجرائم المرتكبة عبر الانترنت،وذلك راجع إلى الطبيعة الخاصة للسلوك الإجرامي فيها،بالإضافة إلى اعتبارها من الجرائم المستحدثة،مما استوجب ابتكار إجراءات خاصة بالمعاينة في هذا المجال[1].

رابعا:الشهادة:

الشهادة هي من أهم وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ويتم الاعتماد عليها للحصول على المعلومات التي تفيد التحقيق والتي تساعد على كشف ملابسات الجريمة وتقديم مرتكبيها إلى القضاء، وإذا كان قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يحدد شروطا تتعلق بالشاهد بحد ذاته وإنما بأهليته في الشهادة فإن الشاهد في الجريمة الإلكترونية يجب أن يكون واحدا من عدة فئات حددها الفقه بالإضافةً إلى بعض القوانين المقارنة[2].

قال الشافعي رحمه الله: ليس أحد من الناس نعلمه(أن لا يكون قليلا) يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطها بمعصية ولا ترك المروءة ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروءة[3].

---

[1] الجريمة المرتكبة عبر الانترنت،من إعداد صغير يوسف، مذكرة ماجيستر، تيزي وزو، كلية الحقوق،2013،ص 82

[2] يحي الشديدي، الشهادة في الجريمة الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلة جامعة البعث،المجلد 38، العدد 50 ،2016، ص 44

[3] أبو بكر أحمد بن الحسين ين علي البيهقي، السنن الكبرى ، تح، محمد عبد القادر عطا،الجزء العاشر،ط3، 1424 ه، 2003م، دار الكتب العلمية ،بيروت، كتاب الشهادات، باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين، ص 311

خامسا:القرائن:

تعتبر القرائن من أهم الوسائل الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي،بحيث تعتبر من أدلة الإثبات الغير مباشرة، ذلك لأنها لا تكون إلا باستنتاج من القاضي في غالب الأحوال،أو باستنتاج من المشرع،وقد أضحى الحديث عن الإثبات الجزائي بشكل عام وبالقرائن بشكل خاص مع بيان تقسيماتها يأخذ حيزا كبيرا في الحقل المعرفي للتشريعات العقابية[1].

سادسا:اليمين:

تعرف بأنها إشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف، أو على عدم صدق ما يقوله الخصم الآخر،ويتضح من هذا من التعريف أن ماهية هذه الآلية القانونية تقوم على حقائق نفسية وإيمانية وعقدية تتصل بالضمير وتتفق مع خصائص الشخص الذاتي وإحساسه خلافا للشخص المعنوي ،استنادا إلى ما تقدم فإن قبول اليمين الحاسمة أو توجيهها يتفق مع الخصائص الذاتية لروابط القانون الخاص خلافا القانون العام التي تتأبى تلك الخصائص الذاتية سواء لجهة توجيه اليمين أو قبولها[2].

سابعا:التفتيش:

إن التفتيش عموما هو إجراء من إجراءات التحقيق بهدف الكشف عن الحقيقة تختص به جهة التحقيق من حيث الأصل وجهة الاستدلال بصفة استثنائية في حالات التلبس وهو على درجة من الأهمية والخطورة لما يستقر عنه الأدلة مادية تساعد في كشف ملابسات شف ملابسات الجريمة وما فيه من مساس بحقوق الأفراد وبحرية حياتهم الخاصة سواء تعلق بشخص المتهم

---

[1] عبد القادر رحال،الإثبات الجزائي بقرائن الأحوال وتطبيقاته القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، العدد14/13، 2006م ، جامعة الجزائر، ص 341

[2] برهان خليل زريق ، نظام الإثبات في القانون الإداري،ط1، 1430هـ، 2009م،مطبعة الداودي،دمشق،ص 269، 270

أو مسكنه لذلك فقد حرصت الدساتير والتشريعات الإجرائية على إحاطته بجملة من الشروط لضمان فاعليته وإتمامه في حدود القانون، ويقصد بالتفتيش في نطاق القانون التقصي والبحث عن الادلة سعيا وراء ضبطها، بقصد الاستعانة القانونية بها لإدانة المتهم، وبالتالي ينبغي القيام بظبط ما يترتب عليه التفتيش وتحريزه بطريقة علمية حتى لا يفقد قيمته القانونية حال تفقده أمام القضاء إذا تطلب الأمر[1].

ثامنا:الدليل الرقمي:

"هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة أنفاذ وتطبيق القانون[2].

[1] جواحي عبد الستار، جرائم الحاسوب، مرجع سابق، ص 62

[2] مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق،ص 23، 24

المطلب الثاني: صعوبات إثبات الجريمة الالكترونية:

يمكن استخلاص الصعوبات فيما يلي:

أولا: البحث والتحري:

إن عملية البحث والتحري عن الجريمة الإلكترونية هي من الإجراءات المهمة، ومن خلالها يمكن الكشف عن الجريمة إذا قام المحقق بإتمام العمل وفقا للإجراءات القانونية السليمة، إلا أنه يمكن أن يواجه المحقق صعوبات وتحديات تقوده لمشاكل يواجهها المحقق نفسه أو الجاني أو لأسباب أخرى منها: تكتم المجني عليهم وإحجامهم عن الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية، واهتمام الشركات والمؤسسات بالجانب الترويجي والتسويقي لمنتجاتها وتحقيقي الأرباح وإهمالها للجانب الأمني، و عدم إدراك خطورة الجرائم الإلكترونية[1].

ثانيا: خصوصية المتهم:

عادة ما تواجه المحققين في الجرائم الإلكترونية مصاعب عديدة، من أهمها مراعاة خصوصية المتهم، فبسبب النمو المضطـرد في تكنولوجيـا المعلومات، وخاصة خلال العقدين الأخيرين، فإن الخصوصية اكتسبت أهميـة، كما أنها أصبحت ضرورية لحيـاة المجتمعات الديمقراطية وأداء الحكومـات وقـوة الإقتصـاد، حيـث تسـهم الخصوصـية في تقوية الإبداع والابتكـار والتنافس[2].

[1] أدهم باسم نمر بغدادي،وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، أطروحة ماجستير، إشراف، أنور جانم، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ،2018 م،ص 72

[2] مصطفى عبد الباقي، التحقيق في الجريمة الالكترونية وإثباتها في فلسطين،المجلد 45، العدد 4، ملحق 2 ،2018م، قسم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الأردن، ص 287

3/ ذكر الدكتور الحوامدة في بحثه صعوبات منها:عدم إيجاد الدليل الذي يدين مرتكب الجريمة بطريقة ميسرة ومنهجية، وعد توفر الخبرة الكافية، وسهولة تدمير المعلومات[1].

4/ وأيضا من بين الصعوبات :

1/ عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي، وتنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية،وعدم وجود قنوات اتصال بين الهيئات المختصة ومشكلة الاختصاص في الجرائم بالانترنت، وعدم الرغبة على التدريب لمواجهة مرتكبي الجرائم من طرف بعض القيادات الإدارية[2].

5/ حسب الدكتور الطيبي البركة فإن الصعوبات تكمن في:

- "عدم ظهور الدليل الإلكتروني.

- أن الجرائم التقليدية يكون فيها الدليل مادي ومرئي ومقروء.

- أن أغلب الآثار المتخلفة عن هذه الجرائم هي آثار إلكترونية"[3].

6/ عدم كفاية الأنظمة الوطنية القائمة لمكافحة تلك الجرائم:

حيث أن الأنظمة الجزائية الوطنية لا تتطور بنفس السرعة التي تتطور بها المعلوماتية، وتزايد مهارة الذهن البشري في تسخير هذه المبتكرات، ومن هنا فإن النظام الجزائي التقليدي لا يكفي من حيث المبدأ لمواجهة مثل هذا النوع من الإجرام نظرا لحداثته واعتماده على تكنولوجيا غاية

---

[1] سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية و القانونية، 2017/2016م، السعودية،ص11

[2] حسين بن سعيد بن سيف الغافري،الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت،،موقع المنشاوي للدراسات والبحوث،2007 م، ص 51

[3] الدكتور الطيبي، إشكالية الإثبات في الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 269

في التعقيد والتطور، ومن هنا استوجب مواكبة هذا التطور السريع للمعلوماتية وجرائمها ومكافحتها، فتطبيق هذه الأنظمة والقوانين على أشكال جديدة للجرائم المعلوماتية لا يصطدم فقط بصعوبات ناجمة عن الطبيعة الخاصة والخصائص الفنية الفريدة للوسائل المعلوماتية المستخدمة في ارتكابها، وإنما تعترضه صعوبات رئيسية أخرى مرجعها أن نصوص التجريم التقليدية قد وضعت في ظل تفكير يقتصر إدراكه على الثروة الملموسة والمستندات ذات الطبيعة المادية مما يتعذر معه تطبيقها لحماية القيم الغير مادية المتولدة عن المعلوماتية[1].

5- صعوبات تتعلق بالتحقيق الجنائي:

تتمثل هذه الصعوبات في نقص المهارة الفنية المطلوبة للتحقيق في الجرائم المعلوماتية ونقص المهارة في استخدام الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت، وعدم توفر المعرفة بأساليب ارتكاب الجرائم المعلوماتية، وقلة الخبرة في مجال التحقيق في الجرائم المعلوماتية، و بتنوع المجالات التقنية وتوسعها بكل تسارع ودخولها في جميع مناحي الحياة، والتي يحتاج كل نوع من هذه المجالات إلى إجراءات تحقيق جنائي مختلفة، وقلة البرامج والأدوات التقنية المخصصة للمساعدة في عملية التحقيق الجنائي مقارنة بالتطور الهائل والسريع للتقنية[2].

[1] شريهان ممدوح حسن، الجرائم المعلوماتية وسبل مواجهتها على المستويين الوطني والدولي،المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية، العدد الواحد و العشرون، كانون الثاني،2020 م،السعودية، ص 23

[2] عصام حسني الأطرش، محمد محي الدين عساف، معوقات مكافحة الجرائم المعلوماتية في الضفة الغربية من وجهة نظر العاملين في أقسام الجرائم المعلوماتية في الأجهزة الامنية، كلية القانون، فلسطين، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد1440،1هـ، 2019م، ص 639

6- إقناع المجني عليهم في التبليغ:

لا يتم في الغالب الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية، وذلك يرجع إما إلى كون الضحية لم يكتشفها، أو الخشية من التشهير، لذلك نجد أن معظم الجرائم المرتكبة في هذا الحقل تم اكتشافها بالمصادفة وأحيانا بعد وقت طويل من ارتكابها، وحتى التي يتم اكتشافها فهي أقل بكثير من تلك الجرائم التي ارتكبت فعليا، فالرقم المظلم في الجرائم المستترة- بين عدد الجرائم التي يتم التبليغ عنها أو التي اكتشفت لا شك أنه كبير، فالفجوة بين ما يتم اكتشافه وبين ما يتم فعليا تعتبر فجوة كبيرة"[1].

من خلال هذا المبحث يتضح أن للإثبات طرق كثيرة اقتصرنا على ذكر بعضها منها الخبرة تتمثل في المؤهلات من أجل كشف ملابسات الجريمة والدليل الكتابي إذ يعتبر أقوى الطرق لأن الكتابة مهمة في توثيق الأقوال والتهم والاستدلال بها وقت الحاجة وهذا يثبت كل ما قلناه المعاينة في محل الجريمة لتوفر الأدلة، تبعا للتفتيش التي تقوم به المصالح المختصة باستعمال أدوات خاصة من شفرة وبصمات، وما يزيد الإثبات قوة الشهادة لأنها تكشف الملابسات باستعمال القرائن الموجودة محل الجريمة، وتختم باليمين لامتحان صدق المتهم أو كذبه في القضية وهذا عائد على ضميره وقبوله للحقيقة، وهذا ليس بالسهل إذ تعترضه بعض الصعوبات منها عملية البحث والتحري من تكتم للمتهم ونقص الخبرة وخصوصية المتهم بتميزه وذكائه في مجال الجريمة، وقلة الأنظمة الإجرائية والتدريب لمواجهة مرتكبي هذه الجرائم، وعدم كفاية الأنظمة وحدها في مواجهتها[2].

---

[1] أحمد أسامة حسنية،الجريمة الإلكترونية بين الشرعية الجنائية والإجرائية، مجلة جامعة الأزهر- كلية الحقوق ،العدد 19، 2006، 2007م ، ص 7

[2] بتصرف

المبحث الثالث:سبل مواجهة الجريمة الالكترونية في الشريعة والنظم القانونية:

المطلب الأول: سبل مواجهة الجريمة الالكترونية في الشريعة:

تعريف العقوبة:

لغة: من عاقب أي أدبه وعزره[1]

اصطلاحا:

هي الجزاء الشرعي لمن خالف أوامر الله ونواهيه، أو هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أوامر الشرع"[2].

عرفها محمد أبو زهرة بقوله:

شرع لدفع المفاسد، ودفع المفاسد في حد ذاته مصلحة، بل إن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة[3].

إن أصل" العقوبة" من القواعد التي تطبق في كثير من النظم القانونية الجزائية في العالم، أي أن الفرد يحاكم ويصدر عليه الحكم ولكن مع تعليق تنفيذ العقوبة لفترة معينة خصوصاً بالنسبة لكي يتم اختبار المحكوم عليه ، ففي حالة عدم تكرار الجرم يتم إلغاء العقوبة، وفي حالة التكرار يتم تنفيذها وتتحول إلى عقوبة لازمة التنفيذ كالقتل العمد[4].

---

[1] بتصرف

[2] يوسف علي محمود، مصطفى أحمد نجيب، فقه العقوبات،(د،ط)، جامعة القدس المفتوحة، القدس، 2010م، ص 17.

[3] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (د،ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، ص8

[4] عماد الدين باقي،الحق في الحياة، الجزء الثاني، نشر الشبكة العربية للمعلومات،إيران، 2009م، ص 107

إن الشريعة تخالف القوانين الوضعية في أنها تجعل الجاني مسؤولا عن الترك والامتناع إذا كان العرف يوجب على الشخص أن يعمل ولا يمتنع، ولا شك أن الشريعة منطقية في هذا التوسع، لأن الشرائع والقوانين جميعا بل واتفاقات الأفراد تفترض أن ما يفرضه العرف يجب إتباعه، ولا معنى لأن ينص في الاتفاقات على واجبات مقررة بمقتضى العرف ومتعارف عليها من الجميع[1].

تميزت الشريعة الإسلامية بمنهجها الفريد في مكافحة الجريمة واستئصالها من جذورها من خلال خطين متلازمين وهما:

أوّلا: الجانب الوقائي:

"من أهم ملامحه إصلاح الجاني ، وفتح أبواب التوبة أمامه على مصراعيها ، وعدم تيئيسه من رحمة الله ، وحثه على الإقلاع والندم ، وعدم المادي في الباطل ، فالشريعة بداهة تكره الجريمة، وتتوعد عليها بالنكال في الدنيا والآخرة وتهدد أقواما يرتكبونها سراً ثم يبرزون للناس وكأنهم أطهار شرفاء[2].

ثانيا: الجانب العلاجي:

وهذا الجانب يلي الجانب الوقائي في مواجهة الجريمة بصفة عامة والجريمة الإلكترونية بصفة خاصة وبما أن الجريمة سلوك شاذ يهدد أمن الأفراد واستقرار المجتمعات ويقوض أركان الدولة والبلاد فإن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بعدلها القويم ومبادئها الشاملة يدور حول صيانة الضرورات الأساسية، فوضعت العقوبات الشرعية الزاجرة والأليمة لكل من يتعدى

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،(د،ط)، الجزء الأول،دار الكاتب العربي، بيروت، ص 89

[2] رمضان إبراهيم عطايا، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 386

عليه، فوضعت لكل جريمة من الجرائم العقوبات المناسبة للحد من ارتكاب هذه الجريمة، والتصدي لها؛ حماية للمجتمع من أن يقع فريسة لها بمختلف أنواعها[1].

قال تعالى: (وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا) [2] .

وجه الدلالة أن الذين يختانون أنفسهم هم الذين يخونونها بالمعاصي كثيرين الخيانة[3]

لاتجادل: أي لا تحاجج عن الذين يخونون أنفسهم، نزلت في أسير بن عروة، والمجادلة المخاصمة من الجدل والقتل ومنه رجل مجدول الخلق ومنه الأجدل، وقوله تعالى(إن الله لا يحب الله لا يحب من كان...)، أي لا يرضى عنه من كان خائنا[4]

[1] رمضان إبراهيم عطايا، نفسه، ص 386

[2] سورة النساء الآية 108/107

[3] جلال الدين السيوطي، جلال الدين المحلي، تفسير الجلالين الميسر، تح، فخر الدين قباوة، ط1، 2003م، لبنان، الجزء الخامس، ص 73

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، الجزء السابع، ص 118.

المطلب الثاني: سبل مواجهة الجريمة الالكترونية في النظم القانونية:

أولا: جهود الدول المتقدمة في مواجهة الجريمة الالكترونية:

بعد التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال المعلوماتية، وانتشار المعالجة الالية للمعلومات واتساع نطاق التجريم المعلوماتي، وتدخله في كافة نواحي الحياة الادارية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحياة الشخصية والحريات الفردية وأمن المواطنين وأسرارهم ونظرا لحداثة الجرائم المعلوماتية وتع وسهولة ارتكابها وإدراكا لخطورتها وآثارها السلبية على الاشخاص والأموال، دفع ذلك الحكومات والمنظمات الدولية للتدخل لحماية المجتمع من هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة وذلك بوضع قواعد جديدة لمكافحة الاجرام المعلوماتي[1].

ثانيا: المكافحة التشريعية للجريمة الإلكترونية في الجزائر:

رغبة من المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الإجرام الإلكتروني و ما يصاحبها من أضرار معتبرة على الأفراد وعلى مؤسسات الدولة من جهة، ومحاولة منه للتدارك الفراغ التشريعي القائم في هذا المجال من جهة أخرى عمد منذ الألفية الثانية إلى تعديل العديد من القوانين الوطنية بما فيها التشريعات العقابية على رأسها قانون العقوبات لجعلها تتجاوب مع التطورات الإجرامية في مجال تكنولوجية الإعلام و الاتصال، وقام باستحداث قوانين أخرى خاصة لضمان الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية[2].

[1] عادل يوسف عبد النبي الشكري،الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، جامعة الكوفة ،العدد السابع، 2008م، ص 123

[2] بوضياف أسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مرجع سابق، ص 360

ثالثا: موقف التشريع المصري:

المادتان 3 و 4 في مشروع القانون تنص على أن« :يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسون ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل عمدا بغير وجه حق ، موقعا أو نظاما معلوماتيا". »فإذا وقعت الجريمة على موقع أو نظام معلوماتي يدار بمعرفة أو لحساب الدولة أو احد الأشخاص الاعتبارية العامة أو مملوكة لها أو يخصها تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين ألف جنيه»[1].

رابعا: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية:

إن مكافحة الجريمة المعلوماتية لن يكون لها أي تأثير إلا إذا كان هناك تعاونا دوليا على اكبر قدر من التنسيق والتعاون، وعليه فإن أي مجهود أو إجراءات فردية تقوم بها الدول على مستوى العالم لن يأتي بأي نتائج ملموسة تحد من ارتكاب تلك النوعية من الجرائم لها طابع خاص وسمات مميزة لها عن غيرها من الجرائم [2].

من خلال المبحث يتضح أن الشريعة واجهت الجريمة الإلكترونية فسنت النصوص والحدود وتركت باب التوبة متاحة من اجل إصلاح نفسه، والحفاظ على مقاصد الشريعة، والحفاظ على الأحكام واستقرار المجتمعات ودب الأمن في كل الأوساط، فوضعت لكل جريمة عقوبات

[1] محمد جابر ،معاداة التقنية،(د،ط)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة،2016م، ص 11

[2] إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية ،مذكرة ماستر من إعداد ابتسام بغو، قسم الحقوق،جامعة أم البواقي،2016/2015، ص 82/81

ردعية لها،أما من الناحية القانونية فقد تكافلت الجهود وطنيا ودوليا من أجل مكافحتها بوضع قوانين وتحديثها حسب الضرورة وسن قانون عقوبات إلخ[1].

[1] بتصرف

الخاتمة

الخاتمة

في خاتمة هذا العمل المتواضع، والذي لا نعتبره بحثا معمقا تناول الموضوع من جميع حيثياته وأجاب عن جميع إشكالاته، بل هو مجرد نظرة عامة حول الموضوع، ودراسة لبعض ملامحه، وهو دعوة للباحثين والدارسين للبحث فيه، والمساهمة في إيجاد أجوبة لمعضلاته، كما نأمل أن تتظافر جميع الجهود من أرباب السلطة والمتصرفين في الحكم، إلى أهل الفكر والبحث، من أجل محاربة هذه الجريمة ومكافحتها.

وهذه أهم النتائج التي توصلنا إليها وبعض الاقتراحات المفيدة لموضوع الدراسة.

أولا: النتائج:

أهم النتائج التي توصلنا إليها:

1- لم يتفق على تعريف جامع مانع للجريمة الالكترونية، ولكن تعريف الماوردي كان شاملا لكل التعاريف الأخرى.

2- الخلاف الحاصل بين الفقهاء في حصر وسائل الإثبات يمكن وصفه بالخلاف التكييفي، لأن الجميع يقرر أن وسائل الإثبات غير مقصودة في ذاتها بل ما تفضي إليه.

3- مجال القرائن في الشريعة الإسلامية يفتح المجال أمام طرق الإثبات الحديثة.

4- الشريعة الإسلامية تتميز بطرق وقائية وعلاجية في مكافحة الجريمة. مع عدم نسيان سماحتها في ترك باب التوبة مفتوح لمن أراد الابتعاد عن هذه الجرائم

5- مرتكبو الجريمة الالكترونية مجرمون ذوو مهارات عالية ويمتازون بالذكاء ردعية الإجرامي،ولكن الشريعة وقفت سدا منيعا لهم بسن النصوص الردعية، وإقامة الحدود

6- قصور القوانين التقليدية في مجابهة الجرائم الالكترونية، مقارنة بالتحولات التكنولوجية السائدة

ثانيا: الاقتراحات:

1/ ضرورة وضع النصوص القانونية والشرعية التي تواكب تطور الجريمة الالكترونية.

2/ عدم الاقتصار على حماية المؤسسات والبنوك الدولية في النصوص القانونية التي تشرع الجريمة الالكترونية، وجعلها مراعية للمواطن الفرد، وجمع أطباق المجتمع

3/ ضرورة التعاون الدولي ضد الجريمة الالكترونية، وذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية و اتفاقيات تسليم المجرمين.

4/ عقد دورات تدريبية والتي تخص الجرائم الالكترونية.

5/ تدريب وتأهيل أفراد الشرطة والمصالح المعنية، وتوفير الخبرة والمعرفة التقنية اللازمة.

6/ إنشاء هيئة خاصة معلوماتية لمكافحة الجريمة الالكترونية، والاستفادة من تجارب وخبرات المجرمين المقبوض عليهم.

7/ تنشيط حملات التوعية ضد الجرائم الالكترونية والإرشاد إلى خطوات التأمين ضد القرصنة والاختراقات، مثل عدم فتح الرسائل المجهولة، وعدم تحميل واستقبال الملفات المشبوهة، والتزود بجدر الحماية وغيرها....

في الختام نقول إن وقفنا فمن الله والخير كله بيد الله، وإن كان غير ذلك، فالسوء والخطأ من أنفسنا، ونعوذ بالله من شر النفس والشيطان، والله المستعان وصلى الله وسلم على سينا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

قائمة

الفهارس

- **فهرس الآيات.**
- **فهرس الأحاديث.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**
- **ملخص**

1/ فهرس الآيات:

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
1	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ	281	البقرة	24
2	وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ	281		21
3	وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ج		النساء	39
4	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ	05	الحجرات	22

2/ فهرس الأحاديث:

الرقم	طرف الحديث	المصنف	الراوي الأعلى	الصفحة
1	لو يعطى الناس	صحيح مسلم	ابن عباس	22
2	حدثنا اسحاق	مسلم	صحيح مسلم	23

فهرس المصادر والمراجع:

أولا/ المصادر والمراجع:

1/ القرءان الكريم برواية ورش عن نافع

2/ مسلم، بن الحجاج القشيري النيسبوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية ،الجزء الأول، بيروت،ط1، 1412هـ،، 1991م، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه

3/ الإمام زين الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن شهاب، المعروف بابن رجب،جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، تح: ماهر الفحل، دار بن كثير، بيروت، ط1، 1429هـ-2008م

4/ أبو بكر أحمد بن الحسين ين علي البيهقي، السنن الكبرى ، تح، محمد عبد القادر عطا،الجزء العاشر،ط3، 1424 هـ، 2003م، دار الكتب العلمية ،بيروت، كتاب الشهادات، باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين

5/ الماوردي: علي بن محمد، الأحكام السلطانية تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ - 2006م، المجلد الأول

6/ وهبة الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ،الجزء الأول، مكتبة دار البيان،بيروت، ط 1، 1402هـ، 1982م

7/ جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، الجزء 12، ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ.

8/ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (د،ط)، دار الفكر العربي، دون سنة النشر، القاهرة

9/ عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،دار النهضة العربية، الجزء الثاني،1968م، القاهرة

10/ الذهبي،سير أعلام النبلاء،، تح، مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ، المجلد 12

10/ الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، التعريفات، تح، محمد صديق المنشاوي، (د،ط)، 2004م، دار الفضيلة.

11/ الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرءان، تح، الدكتور بشار عواد معروف، عصام فرس الحرشاني، ط1، 1415هـ، 1994م، مؤسسة الرسالة، المجلد الرابع

12/ أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرءان العظيم، ط1، 1420هـ، 2000م، دار ابن جزم، بيروت.

13/ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الاقضية ، باب اليمين على المدعى عليه، ط2، 1414هـ، 1994م، مؤسسة فرطبة للنشر والتوزيع، الجزء 12.

14/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح، عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، ط1، 1427هـ، 2006م، مؤسسة الرسالة، الجزء الرابع

15/ معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ، 2004م، مصر، باب الثاء.

16/ جلال الدين السيوطي، جلال الدين المحلي، تفسير الجلالين الميسر، تح، فخر الدين قباوة، ط1، 2003م، لبنان، الجزء الخامس.

ثانيا/ المراجع:

1/ مداوي القحطاني ،الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها،مجلس التعاون لدول الخليج العربية قطر ،2016م،(د،ط)

3/ أحمد محمد اللوزي،محمد عبد المجيد،الجريمة الإباحية الالكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني،المجلد 42،العدد3، 2015م

4/ مجمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها،عمان،2016م

5/ أحمد بن سالم بن حمود السيابي،عبد الحق عبد الجبار العاني، الأدلة القضائية في أمن الفضاء الحاسوبي،(د، ط)، عمان

6/ مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الجريمة الالكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي،القاهرة، 2014 م

7/ وليد طه، التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في اتفاقية بودابست، (د،ط)، مصر

8/ عبد الله بن سعيد أبو داسر ،إثبات الدعوى الجنائية ،قسم السياسة الشرعية، 1433هـ،1434هـ، السعودية

9/ محمد بن إبراهيم الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط1، 1402هـ،1982م، بيروت

10/ فتحي الدريني،الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده،مؤسسة الرسالة ، ط3، 1404هـ،1984م، بيروت

11/ كوثر أحمد خالد ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، ط1، 1427هـ،2008م، مكتبة التفسير ،أبريل

12/ رمضان إبراهيم عطايا، الجريمة الالكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية، العدد الثلاثون، الجزء الثاني، 1436هـ،2015م، جامعة طنطا،مصر

13/ أحمد حمو، علاء عواد،ولاء عبد الله، الأدلة الالكترونية، معهد الحقوق، فلسطين،(د،ط)، 2015م

14/ بدرية عبد المنعم حسونة،شرح قانون الإثبات الإسلامي ،ط1، 1420هـ ، 2000م، الرياض

15/ عارف علي عارف القرهداغي، مسائل فقهية معاصرة، سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة (1)،ط1، 2011م، 1432هـ، ماليزيا

16/ أبي بكر أحمد بن الحسين ين علي البيهقي، السنن الكبرى ، تح، محمد عبد القادر عطا،الجزء العاشر،ط3، 1424 هـ، 2003م، دار الكتب العلمية ،بيروت، كتاب الشهادات، باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين

17/ عبد القادر رحال،الإثبات الجزائي بقرائن الأحوال وتطبيقاته القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، العدد14/13، 2006م ، جامعة الجزائر

18/ برهان خليل زريق ، نظام الإثبات في القانون الإداري،ط1، 1430هـ، 2009م،مطبعة الداودي،دمشق

19/ محمد جابر،معاداة التقنية،(د،ط)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة،2016م

20/ محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، الجزء الثاني، البحرين، نشر المركز الإعلامي، 2010م

21/ عماد الدين باقي،الحق في الحياة، الجزء الثاني، نشر الشبكة العربية للمعلومات،إيران، 2009م.

22/ يوسف علي محمود، مصطفى أحمد نجيب، فقه العقوبات،(د،ط)، جامعة القدس المفتوحة، القدس، 2010م.

23/ حسن عيسى عبد الظاهر، الحدود في الاسلام من فقه الجريمة والعقوبة ،(د،ط)، العدد الرابع، 1405هـ، 1975م

ثالثا: المجلات والمواقع:

1/ محمود رجب فتح الله، التحديات العلمية للجريمة الإلكترونية، جريدة الحوار المتمدن، العدد 6012،دراسات وأبحاث فقهية، بتاريخ:2018/10/3.

2/ سومية عكور،الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، ورقة بعنوان:الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها،1435هـ،2014م،عمان

3/ عبدالرحيم محمد، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها

4/ إسراء مرعي، الجرائم الالكترونية،الأهداف والأسباب،طرق الجريمة ومعالجتها،المركز الديمقراطي،العربي،بتاريخ 2016،/08/09

5/ نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، أعمال المؤتمرات المؤتمر الدولي الرابع عشر، طرابلس،25/24 مارس 2017،الجرائم الالكترونية

6/ فضيلة عاقلي، الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، طرابلس، 24-25 مارس 2017

7/ سورية ديش، الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، مجلة العلوم السياسية والقانون-المركز الديمقراطي العربي، العدد الأول، 2017، بتاريخ: 2017/02/22.

8/ بوضياف أسمهان، الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، جامعة المسيلة،مقال نشر يوم 2018/05/09، العدد 11

9/ رعد فجر فتيح، ياسر عواد، إثبات الجريمة الالكترونية بالدليل العلمي،المجلد 1، العدد 3، الجزء الثاني،1438هـ، 2017م،جامعة تكريت،كلية الحقوق

10/ قاسم ادرسي، طالب دكتوراه، جامعة ابن طفيل ، المغرب، منهج ابن رشد في عرض الآراء الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد، نشر المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد 1،العدد 1439،1هـ، 2017م

11/ الطيبي البركة، إشكالية الإثبات في الجرائم الالكترونية، جامعة أدرار، مجلة آفاق علمية ، المجلد 11،العدد01، 2019

12/ بوركايب محمد عبد الماجد، قيود اعتماد مدقق الحسابات في الجزائر على أدلة الإثبات الالكترونية،مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد العاشر، العدد2019،3م، جامعة خميس مليانة

13/ يحي الشديدي، الشهادة في الجريمة الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلة جامعة البعث،المجلد 38، العدد 50 ،2016م

14/ صطفى عبد الباقي، التحقيق في الجريمة الالكترونية وإثباتها في فلسطين،المجلد 45، العدد 4، ملحق 2 ،2018م، قسم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الأردن

15/ حسين بن سعيد بن سيف الغافري،الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت،،موقع المنشاوي للدراسات والبحوث،2007 م

16/ سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية و القانونية، 2017/2016م، السعودية

17/ شريهان ممدوح حسن، الجرائم المعلوماتية وسبل مواجهتها على المستويين الوطني والدولي،المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية، العدد الواحد و العشرون، كانون الثاني،2020 م،السعودية

18/ أحمد أسامة حسنية،الجريمة الإلكترونية بين الشرعية الجنائية والإجرائية، مجلة جامعة الأزهر– كلية الحقوق ،العدد 19، 2006، 2007م

19/ عادل يوسف عبد النبي الشكري،الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، جامعة الكوفة ،العدد السابع، 2008م

20/ عصام حسني الأطرش، محمد محي الدين عساف، معوقات مكافحة الجرائم المعلوماتية في الضفة الغربية من وجهة نظر العاملين في أقسام الجرائم المعلوماتية في الأجهزة الامنية، كلية القانون، فلسطين، مجللة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد1440،1هـ، 2019م

رابعا/ المذكرات:

1/ جواحي عبد الستار، جرائم الحاسوب، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، إشراف: أ.فريدة حايد، قسم علوم إسلامية، جامعة حمه لخضر، الجزائر، 2014-2015م

2/ رصاع فتيحة،الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،تلمسان،2011،2012

3/ الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الخضيري،الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة ، رسالة ماجيستر، قسم الشريعة والقانون،مالانج،2016م

4/ دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي،إعداد حفصة عماري، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، قسم العلوم الإسلامية،1437هـ،2016م

5/ إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر ، إعداد بن نعوم خالد أمين،كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2019/2018

6/ الجريمة المرتكبة عبر الانترنت،من إعداد صغير يوسف، مذكرة ماجيستر، تيزي وزو، كلية الحقوق،2013م

7/ أدهم باسم نمر بغدادي،وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ،2018

8/ إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية ،مذكرة ماستر من إعداد ابتسام بغو، قسم الحقوق،جامعة ام البواقي،2015/2016م

9/ عادل يوسف عبد النبي الشكري،الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، جامعة الكوفة ،العدد السابع، 2008م

فهرس الموضوعات:

المقدمة.....أ

أهمية موضوع البحث: .....ب

إشكاليات البحث: .....ب

صعوبات البحث: .....ت

أهداف البحث: .....ت

الدراسات السابقة: .....ث

منهج البحث: .....ث

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الالكترونية

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية. 2

المطلب الأول: تعريف الجريمة الالكترونية. 2

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية..... 6

المطلب الثالث: أسباب الجريمة الالكترونية 7

المبحث الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية وأنواعها وأركانها.....10

المطلب الأول: خصائص الجريمة الالكترونية. 10

المطلب الثاني: أنواع الجريمة الالكترونية. 12

المطلب الثالث: أركان الجريمة الالكترونية.....15

الفصل الثاني: أدلة إثبات الجريمة الالكترونية وسبل مواجهتها بين الشريعة والقانون

المبحث الأول: أدلة إثبات الجرائم الالكترونية. 19

المطلب الأول: مفهوم الإثبات.....19

المطلب الثاني: مشروعية الإثبات 24

المطلب الثالث: أهمية الإثبات.....26

المبحث الثاني: وسائل جمع الأدلة عند العلماء وصعوباتها.....28
المطلب الأول: وسائل جمع الأدلة عند العلماء.....28
المطلب الثاني: صعوبات إثبات الجريمة الالكترونية. 33
المبحث الثالث: سبل مواجهة الجريمة الالكترونية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية. 37
المطلب الأول: سبل مواجهة الجريمة الالكترونية في الشريعة الإسلامية.....37
المطلب الثاني: سبل مواجهة الجريمة الالكترونية في الأنظمة الدولية. 40
خاتمة وفيها ثمرة البحث وأهم نتائجه وبعض التوصيات. 44
قائمة الفهارس.....47
فهرس الآيات 48
فهرس الأحاديث 49
فهرس المصادر والمراجع 50
فهرس الموضوعات 57
الملخص..... 59

الملخص:

تناولنا في هذه الدراسة التي قسمناها إلى فصلين ففي الفصل الأول فقد تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للجريمة الالكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ومن جهة علماء الاجتماع، وبينا الطبيعة القانونية لها من حيث الفقه والقانون ذاكرين الأسباب التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة ، كما تطرقنا إلى توضيح الخصائص والأنواع والأركان لها لإثراء الموضوع وإعطائه شكلا آخر، أما في الفصل الثاني تحدثنا عن الإثبات ومشروعيته في القرءان والسنة ، كما بحثنا أدلة إثباتها ووسائل جمع هذه الأدلة والصعوبات التي تواجهها، وقد ركز البحث على طرق ووسائل مواجهة ومكافحة هذه الجرائم الجريمة الإلكترونية بين الشريعة الإسلامية والنظم القانونية،وقدمنا مقترحات من شأنها أن تساعد في ذلك، وطرح أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الالكترونية، مفهوم، شريعة، قانون، مكافحة.

Summary:

In this study, which we divided into two chapters, we dealt with the conceptual framework of cybercrime in Islamic jurisprudence and positive law and from the point of view of sociologists, and we explained the legal nature of it in terms of jurisprudence and law, citing the reasons that lead to the commission of the crime, and we also addressed to clarify the characteristics and types The pillars are for them to enrich the topic and give it another form. As for the second chapter, we talked about proof and its legitimacy in the Qur'an and Sunnah, and we also discussed proof of evidence and means of collecting this evidence and the difficulties it faces. The

research focused on methods and means of confronting and combating these crimes, cyber crime between Islamic law and legal systems, We presented proposals that would help in that, and presented the most important results drawn from this study.

Key words: cybercrime, concept, sharia, law, combat